مُختصر أحكام الأُضحية

إعداد / العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

أخي الحبيب :

الأُضحية في يوم النحر وأيام التشريق شعيرة من شعائر الإسلام وهي سُنة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين فدى الله ولده بذبح عظيم وهي من القُربات التي يتقرب بها العباد لربهم وهي دليل على إخلاص العبادة لله وحده ودليل كذلك على الامتثال لأوامره ونواهيه سبحانه ومن هنا جاءت مشروعية الأُضحية في الإسلام وقد اختصت بأحكام نذكر أهمها فيما يلي :

● الأصل في مشروعية الأُضحية قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر) (١) .

وثبت عن قتادة عن أنس قال : (ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) (٢) .

وأجمع العلماء على مشروعية الأُضحية في يوم عيد الأضحى وفي أيام التشريق .

● وقد اختلف العلماء في حُكمها والصحيح أنها سنة مؤكدة لمن قدر عليها وهو مذهب جُمهور الفقهاء وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

---

(١) سورة الكوثر الآية (٢) .

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٥١٩٩) .

والدليل على ذلك ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليُمسك عن شعره وأظفاره) (١) .

فالنبي صلى الله عليه وسلم علق الأُضحية على إرادة المُكلف وما كان واجباً فإنه لا يُعلَّق على الإرادة .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها مُستدلين بقوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (٢) لأن الله أمر بالنحر وهو الذبح والأصل في الأمر الوجوب .

وبحديث عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : (يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ...) (٣) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن أورد أدلة القائلين بعدم الوجوب وأدلة القائلين بالوجوب : (هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها ليبين شأن الأضحية وأهميتها في الدين والأدلة تكاد تكون متكافئة وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القُدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين) أهـ . (٤)

● والأُضحية لا تُقبل ولا تكون أُضحية شرعية إلا بشروط هي :

الشرط الأول : أن تكون من بهيمة الأنعام وهي : الإبل والبقر والغنم (ذكراً كانت أو أنثى) .

الشرط الثاني : أن تكون بالغة للسن المُحدد شرعاً فما فوق وهي في الإبل : خمس سنوات وفي البقر : سنتان وفي الماعز : سنة وفي الضأن : نصف سنة .

---

(١) رواه مسلم (٥٢٣٤) .

(٢) سورة الكوثر الآية (٢) .

(٣) رواه أبوداود (٢٧٩٠) والترمذي (١٥١٨) والنسائي (٤٥٣٦) وابن ماجة (٣٢٥٥) والبيهقي (١٩٠١٠) وأحمد (٢٠٧٣١) والطبراني في المُعجم الكبير (٧٣٩) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٤٨٧) .

(٤) أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص ٩ .

الشرط الثالث : أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء كالعوراء والعرجاء والهزيلة والبيِّن مرضها فقد صح في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يُضحَّى بالعرجاء بيِّنٌ ظَلَعُها ولا بالعوراء بيِّن عَوَرها ولا بالمريضة بيِّن مرضها ولا بالعجفاء التي لا تُنقي) (١) .

الشرط الرابع : أن تكون في الوقت أي : في وقت ذبح الأُضحية وأول وقت لذبح الأُضحية يكون بعد صلاة العيد لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكَه وأصاب سنة المسلمين) (٢) .

أما آخر وقتها فهو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الثالث عشر من ذي الحجة) وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فتكون مدة الذبح أربعة أيام يوم العيد وثلاثة أيام بعده) فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل أيام التشريق ذبح) (٣) .

فمن ذبح قبل وقت الأضحية فلا أُضحية له ومن ذبح بعد انتهاء المدة فلا أُضحية له .

ويُستحب للمُضحي أن يقوم بالذبح بنفسه وإلا وكَّل غيره في ذلك .

● وأفضل الأضاحي ما كان سميناً لقوله تعالى : (ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب) (٤) .

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٧) وابن حبان (٥٩١٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٤٩٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٦) .

(٣) رواه البيهقي (١٩٢٤١) وابن حبان (٣٨٥٤) وأحمد (١٦٧٥٢) والدارقطني (٤٧٥٨) والبزار (٣٤٤٤) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٧٦) .

(٤) سورة الحج الآية (٣٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : (تعظيمها : استسمانها واستعظامها واستحسانها) .

● وأفضل الأضحية الإبل ثم البقر ثم الضأن وتُجزئ الإبل عن سبعة أفراد وكذلك البقرة ولا يُجزئ الضأن إلا عن واحد فحسب .

والانفراد بذبيحة أفضل من الاشتراك مع غيره فيها .

● ولا يجوز أن تكون أجرة من وكَّله في الذبح جزءاً من الأُضحية كما يفعل بعض الناس اليوم كأن يعُطي الجزار جلدها أو أي جزء منها أجرة له لحديث عبدالرحمن بن أبى ليلى عن على قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها قال : نحن نعطيه من عندنا) (١) .

فإن أعطاه شيئاً من أجزائها على سبيل الهدية وأعطاه أُجرته بعد ذلك فلا حرج عليه .

● ولا يجوز أن يبيع شيئاً من الأُضحية كأن يبيع جلدها أو نحو ذلك لأن الشارع أذن له أن يأكل منها وينتفع بها فلا يتوسع فيما وراء ذلك .

● ويُسن للمُضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق منها .

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يُأكل ويُهدي ويُتصدق به .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى تقسم الأُضحية أثلاثاً ثلث للبيت وثلث للأقارب ونحوهم وثلث للفقراء لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (الضحايا والهدايا : ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين) (٢) .

وعن عبدالله بن مسعود أن بعث مع رجل ببدنة فقال : كيف أصنع بها ؟ قال : (كل أنت وأصحابك ثلثاً وابعث إلى أعرابنا ثلثاً وتصدق بثلث) (٣) .

---

(١) رواه مسلم (٣٢٤١) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى جـ٣ ص ٣١٣ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩١٨١) .

وذهب الشافعية إلى أفضلية التصدق بجميعها إلا شيئاً يسيراً يأكله .

وذهب المالكية إلى عدم التحديد فيأكل ما شاء ويهدي ويتصدق بما شاء .

والأمر في ذلك واسع إن شاء ثلث لوروده عن الصحابة وإن شاء ترك ذلك لمصلحة راجحة المهم يستحب له أن يجمع بين الأكل والإهداء والصدقة على حسب وسعه واستطاعته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (شُرع للمُضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي ويتصدق لقوله تعالى : " فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ " وقوله تعالى : " فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْنَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " فالقانع السائل المُتذلل وَالْمُعْتَرَّ المُتعرض للعطية بدون سؤال .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا وأطعموا وادخروا " رواه البخاري .

والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفقراء وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا وادخروا وتصدقوا " رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار ما يُأكل ويُهدي ويُتصدق والأمر في ذلك واسع والمُختار أن يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث) أهـ . (١)

● يشرع للمُضحي عند ذبح الأضحية أن يقول : (بسم الله والله أكبر) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الرسول صلى الله عليه وسلم سمىَّ على أضحيته وكبر .

فعن قتادة عن أنس قال : (ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) (٢) .

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص ١٤ .

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٥١٩٩)

وعن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمُصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : (بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أُمتي) (١) .

والتسمية شرط لحل الذبيحة والتكبير سنة وإنما شُرعت التسمية هنا لأنها شرط لحل الذبيحة وشرع التكبير لأنه تعظيم لله والذبح تقرباً إليه تعظيم له فيحصل التناسب بين التعظيم الفعلي والتعظيم القولي .

● من أراد أن يُضحي فليمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره حتى يُضحي فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحي فليُمسك عن شعره وأظفاره) (٢) .

وفي لفظ : (من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يُضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يُضحي) (٣) .

ولعل ذلك تشبهاً بمن يسوق الهدي فقد قال الله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) (٤) .

وهذا شامل للشعر المُستحب إزالته والمُباح إزالته فلا يأخذ منه شيئاً ويشمل القليل والكثير .

ومثال المُستحب إزالته : شعر الإبط والعانة .

---

(١) رواه أبوداود (٢٨١٢) والترمذي (١٥٢١) والبيهقي (١٩٠٣٣) وأحمد (١٤٨٣٧) والحاكم (١٧١٦) والدارقطني (٤٧٦٠) وأبويعلى (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٣٨) .

(٢) رواه مسلم (٥٢٣٤) .

(٣) رواه النسائي (٤٣٦١) وابن ماجة (٣١٥٠) والحاكم (٧٥١٨) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١١٦٣) .

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

والمباح إزالته كالرأس فلا يحلق رأسه ولا يقص منه شيئاً حتى يُضحي .

وهذا النهي ظاهره أنه خاص بمن يُضحِي أما من يُضَحَى عنه فلا يتعلق به الحكم فلا يعم الزوجة ولا الأولاد إلا إذا كان لأحدهم أُضحية تخصه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأراد أحدكم أن يضحي) ولم يقل أو يُضَحَى عنه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضحي عن أهل بيته ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك .

وعلى هذا فيجوز لأهل المُضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (من يُضَحَى عنه لا حرج عليه أن يأخذ من ذلك والدليل على هذا ما يلي :

أولاً : أن هذا هو ظاهر الحديث وهو أن التحريم خاص بمن يُضحِي وعلى هذا فيكون التحريم مُختصاً برب البيت وأما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحُكم بمن يُضَحِي فمفهومه أن من يُضَحَى عنه لا يثبت له هذا الحُكم .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن أهل بيته ولم يُنقل أنه كان يقول لهم : لا تأخذوا من شعوركم وأظفاركم وأبشاركم شيئاً ولو كان ذلك حراماً عليهم لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهذا هو القول الراجح) أهـ . (١) .

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود ولا كفارة عليه ولا يمنعه ذلك عن الأضحية .

وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه ولا بأس بغسل الرأس ودلكه ولو سقط منه شيء من الشعر .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله جـ٧ ص٤٨٧ .

● على المضحي أن يستحضر نية التقرب إلى الله بفعله ولا يقصد غير ذلك ويراعي آداب الذبح كالتسمية والإحسان إلى الذبيحة وأن يتتبع في هديته وصدقته أقرب الناس إليه وأحوجهم إلى الصدقة .

وفي الختام : أسأل الله عز وجل أن يجعلنا وإياكم من الحريصين على طاعة الله وذكره وشكره وحسن عبادته والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أخوكم

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

العنوان

مصر

محافظة سوهاج

مركز طما / قرية العتامنة (نجع العريان)

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢/٠١١٤٤٣١٦٥٩٥